الحماية الدستورية للمال العام في العراق

م.د. زينب شريف نعمة محسن الجزائري
كليه الحقوق – جامعه النهرين

البريد الإلكتروني Email : zainab.s@nahrainuniv.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، المال العام، مكافحة الفساد، الضمانات الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا، هيئة النزاهة.

كيفية اقتباس البحث
الجزائري، زينب شريف نعمة محسن ، الحماية الدستورية للمال العام في العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Constitutional Protection of Public Funds in Iraq

Dr -Zainab sharef neama
Faculty of Law – Al-Nahrain University

Keywords : Constitutional protection, public funds, anti-corruption, constitutional guarantees, Federal Supreme Court, Commission of Integrity.

How To Cite This Article
Neama, Zainab sharef , Constitutional Protection of Public Funds in Iraq ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the constitutional protection of public funds in Iraq amidst the recent challenges and developments facing the country. The researcher analyzes the concept of public funds, outlining their legal nature and the characteristics that distinguish them from private funds. Furthermore, the study clarifies the constitutional guarantees and mechanisms established by the 2005 Constitution to protect public funds from waste and corruption. Protecting public funds is a primary objective of the state; consequently, the researcher addresses the central research question: To what extent have the constitutional provisions of the Iraqi Constitution succeeded in providing genuine protection for state funds against waste and financial corruption, and how effective are the institutional, judicial, and oversight mechanisms—such as the Commission of Integrity and the Federal Supreme Court—in combating corruption? The study concludes that protecting public funds requires coordinated efforts across various state institutions, presenting a set of

findings and proposals designed to strengthen the oversight system and safeguard public assets.

This research begins with the premise that the 2005 Iraqi Constitution includes a general constitutional principle for protecting public funds. However, the effectiveness of this principle depends on the independence and seriousness of oversight institutions and judicial bodies, thus necessitating efforts to ensure their independence.

In addressing the research problem, the researcher employed a descriptive approach to define the constitutional concepts and principles of public funds in Iraq. The researcher also utilized an analytical approach to analyze constitutional texts and decisions and rulings issued by the Federal Supreme Court and the Integrity Commission.

الملخص

تناول الباحث موضوع الحماية الدستورية للمال العام في العراق، في خضم التحديات والتطورات التي تعصف في البلد مؤخراً. يستهدف الباحث تحليل مفهوم المال العام وبيان طبيعته القانونية وخصائصه التي تميزه عن المال الخاص. كما يسعى إلى توضيح الضمانات والآليات الدستورية لحماية المال العام من الهدر والفساد في دستور عام ٢٠٠٥. تعد حماية المال العام من الأهداف الرئيسية التي تسعى الدولة لتحقيقها، وبناءً عليه عمل الباحث على الإجابة عن الإشكالية الرئيسية في البحث المتمثلة في؛ إلى أي مدى نجحت القواعد الدستورية في الدستور العراقي في توفير حماية حقيقية لأموال الدولة ضد الهدر والفساد المالي، ومامدى فاعلية الآليات المؤسسية والقضائية والرقابية (كهيئة النزاهة والمحكمة الاتحادية العليا) في التصدي للفساد؟ وخلص الباحث في نهاية البحث إلى أن حماية المال العام يتطلب تنسيق الجهود من مختلف مؤسسات الدولة، مستعرضاً مجموعة من النتائج والمقترحات الكفيلة بتعزيز النظام الرقابي وحفظ الأموال العامة.

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تضمن مبدأً دستورياً عاماً يُبنى عليه لحماية الأموال العامة، إلا أن فاعلية هذا المبدأ يتحدد بمدى استقلالية وجدية المؤسسات الرقابية والجهات القضائية، مما يتطلب العمل لضمان استقلالية هذه الجهات.

استند الباحث في معرض معالجته لإشكالية البحث، على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم والمبادئ الدستورية للمال العام في العراق، كما اعتمد على المنهج التحليلي؛ لتحليل النصوص الدستورية والقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا وهيئة النزاهة.

المقدمة

يجسد إسباغ الحماية الدستورية للمال العام أهميتها، بكونها الآداة الرئيسية في تحقيق أهداف الدولة بتقديم الخدمات العامة للمواطنين، على اعتبار أن هذه الأموال هي ملك للشعب تعمل الحكومة من خلالها على تحقيق المنفعة العامة والتنمية المستدامة. وبناءً عليه، فقد جعل الدستور واجب حماية المال العام وصيانته التزاماً مؤسسياً وفردياً، وأحاطه بضمانات تكفل سلامة التصرف به وفق الأطر الدستورية والقانونية، بما يضمن الحد من مظاهر الفساد المال ويحول دون هدره وإساءة استخدامه. وقد حرص المشرع الدستوري في العراق بأن يكفل للأموال العامة حماية فعالة، مختلفة عن تلك الممنوحة للأموال الخاصة، وفق منظومة متكاملة من الضمانات والآليات التي تهدف إلى منع الإعتداء عليه بما يستنزف الموارد العامة ويؤثر على حق المجتمع بالاستفادة من هذه الموارد بما يحقق مستوى جيد من الخدمات على كافة الأصعدة.

تكتسب دراسة حماية المال العام أهمية بالغة في الفقه الدستوري؛ فهي ترتبط مباشرة بواحدة من أهم وسائل استمرار الدولة وقيامها. إن حماية الأموال العامة بكافة أشكالها، يبدأ من الدستور الذي يلزم المشرّع بوضع أطر قانونية وإدارية، في التصرف بالمال العام، كما يمنح السلطة القضائية وفي مقدمته القضاء الدستوري صلاحية الرقابة على التشريعات والأنظمة التي تمهد إلى هدر ثروات الدولة وينتقص من حرمتها.

لقد تضمن دستور عام ٢٠٠٥ النص الصريح على حرمة الأموال العامة، وعدها أحد المبادئ الدستورية، كما حدد آليات الرقابة المؤسسية والقضائية المستقلة. وتأسيساً على هذا التأصيل الدستوري، سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على القواعد الدستورية الحامية للمال العام في العراق.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على الأطر الدستورية التي توفر الحماية للأموال العامة في دستور عام ٢٠٠٥، مع تحديد المبادئ القانونية التي تضمن حرمة هذه الأموال، والتركيز على فاعلية الآليات القضائية والرقابية في حماية أموال الدولة، مع تقديم مقترحات تسهم في تعزيز منظومة النزاهة والتكامل في مواجهة الممارسات التي تؤدي إلى هدر المال العام واستغلاله.

مشكلة البحث

إن البحث في موضوع الحماية الدستورية للمال العام، يطرح إشكالية جوهرية ألا وهي؛ ما مدى كفاية الأطر الدستورية في العراق لتوفير حماية حقيقية وفاعلة للأموال العامة في مواجهة

الإعتداء على المال العام وهدره وإساءة استخدامه؟ وما مدى فاعلية المؤسسات الرقابية المستقلة في تحقيق حماية المال العام؟ وهو ما يطرح أسئلة لا بد من الإجابة عليها:

١- ما هو مفهوم لمال العام، وما هي خصائصه وطبيعته القانونية؟

٢- ما هو دور القضاء بالتحديد المحكمة الاتحادية العليا والمؤسسات الرقابية المستقلة في تحقيق هذه الحماية؟

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تضمن مبدأً دستورياً عاماً يُبنى عليه لحماية الأموال العامة، إلا أن فاعلية هذا المبدأ يتحدد بمدى استقلالية وجدية المؤسسات الرقابية والجهات القضائية، مما يتطلب العمل لضمان استقلالية هذه الجهات.

منهجية البحث

استند الباحث في معرض معالجته لإشكالية البحث، على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم والمبادئ الدستورية للمال العام في العراق، كما اعتمد على المنهج التحليلي؛ لتحليل النصوص الدستورية والقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا وهيئة النزاهة.

هيكلية البحث

المطلب الأول: مفهوم المال العام والالتزام الدستوري بحمايته

الفرع الأول: تعريف المال العام وتحديد عناصره

الفرع الثاني: **خصائص المال العام وطبيعته القانونية**

المطلب الثاني: الآليات والضمانات الدستورية لحماية المال العام

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والقضائية

الفرع الثاني: الآليات الرقابية – دور السلطة التشريعية وهيئة النزاهة

المطلب الأول

مفهوم المال العام والالتزام الدستوري بحمايته

إن الالتزام الدستوري بحماية المال العام يرجع إلى كونه أحد الركائز الأساسية التي لا غنى عنها لتحقيق المصلحة العامة. وملكيتها للدولة يمنحها بعداً خاصاً يستلزم تدخلاً دستورياً يضمن حماية لها تفوق تلك المقررة للمال الخاص، ليس انتقاصاً من حرمة الأموال المملوكة للأفراد، إنما بسبب دور هذه الأموال بتحقيق الصالح العام وتسيير أمور الدولة بشكل مستمر ومطرد. وهو ما يفرض التزاماً تضامنياً على الدولة والمواطن في حماية هذه الأموال ومنع إي إهدار لها أو إساءة

استخدامها. سنبحث في هذا المطلب تعريف المال العام وتحديد عناصره في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني؛ خصائص المال العام وطبيعته القانونية.

الفرع الأول

تعريف المال العام وتحديد عناصره

أولاً: تعريف المال العام

تظهر أهمية المال العام من زاويتين؛ من الناحية القانونية، يتمتع المال العام بحماية خاصة بسبب طبيعة تخصيصه للمنفعة العامة. ومن الناحية الوظيفية، لأنه يعد أداة جوهرية في تشغيل المرافق العامة وتسيير أعمال الدولة. وهو ما يستلزم إفرادها بحماية دستورية مخصوصة، توفر لها حماية أشمل من تلك الممنوحة للأموال الخاصة، وذلك ضماناً لاستمرارها في أداء الغرض منها، ومنعاً لأي إعتداء ينال من مصالح المجتمع.

يُعرَّف المال بشكل عام بأنه "كل شيء ذو قيمة ويكون محلاً للتعامل وموضعاً للحق"، فهو كل حق له قيمة مادية، أي أن المال هو الحق ذاته [١]، وبالتالي هذا الحق يستقر على شيء مادي أو شيء معنوي [٢].

تعددت التعريفات التي تحدد مفهوم المال العام باختلاف الزاوية والمعيار القانوني المستخدم، حيث يُعَرَف بأنه "كل عين منقولة أو ثابتة خُصصت للمصلحة العامة؛ فلا يملكها فرد، بل تؤول حيازتها وإدارتها إلى الدولة باعتبارها وكيلاً عن المجتمع، ومكلفة بحفظه للصالح العام" [٣].

لقد كان الفرنسيون المنظرين الأوائل لنظرية المال العام، وقام الفقهاء الفرنسيين بالتمييز بين أموال الدولة الخاصة والعامة [٤]. قسم الفقه الفرنسي أموال الدولة إلى أموال عامة مخصصة للنفع العام تخضع لنظام قانوني خاص ضماناً لحماية هذه الأموال. أما أموال الدولة الخاصة، فهي تلك التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية المتفرعة عنها، بغرض استغلالها لزيادة موارد الدولة وتعظيمها، وهي تخضع لقواعد القانون المدني التي تنظم الملكية الخاصة، إلا إذا استثنى القانون ذلك صراحة [٥]. إلا أن الفقه الدستوري العراقي يذهب إلى أن التشريعات الحديثة قد تجاوزت هذه النظرية التقليدية وتخطت فكرة تقسيم المال المملوك للدولة إلى مال عام ومال خاص [٦].

كما عرف الفقه المال العام بأنه "المال المملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، المخصص لتحقيق المنفعة العامة، بموجب قانون، من جهة مختصة، سواء أكان عقاراً أم منقولاً" [٧].

أما القانون المدني العراقي لعام ١٩٥١، عرَّف الأموال العامة بأنهاالعقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة فعلياً أو بحكم القانون[٨].

وعليه يكون تعريف المال العام بأنه كل عقار أم منقول، مملوكاً للدولة أو أحد الأشخاص العامة، مخصصاً للمنفعة العامة أو الاستخدام المباشر للجمهور، سواء أُستخدم من قبل الناس كافة أو فئة معينة، أياً كان نوعه أو قيمته أو طبيعته أو دوام استخدامه، ويكتسب المال العام هذه الصفة بطبيعته أو بنص القانون. إن تحديد المال العام يقوم على عنصرين أساسيين لا بد من توفرهما لاكتسابه الصفة العمومية.

ثانياً: عناصر المال العام

يرتكز التأصيل الدستوري للمال العام على مبدأين قانونيين يحددان طبيعة وحرمة هذا المال، فلا يكتسب المال صفته الدستورية والقانونية كـ 'مال عام' محمي بآليات خاصة إلا بتوافر عنصرين متلازمين يمثلان ركني وجوده؛ يمثل الأول الركن العضوي المتمثل في الملكية العامة، أما الثاني فهو الركن الموضوعي القائم على أساس التخصيص للمنفعة العامة. هذا التلازم بين كلا العنصرين هو العلة الأساسية التي تمنح المال خصوصيته.

١- أن يكون المال مملوكاً للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة

لقد استقر الفقه الدستوري الحديث، بعد عقود من الجدل، على أن ملكية الدولة -بصفتها شخصاً معنوياً عاماً- للمال العام، ملكية حقيقية وليست مجرد حق إشراف أو إدارة، فهي لا تقوم فقط بالإشراف والمراقبة والحماية نيابة عن الشعب، بل هي ملكية قانونية حقيقية لا يختلف بطبيعته عن حق الملكية بالقانون المدني ، لكنها مقيدة بهدف الخدمة العامة، وهو ما أيدته المادة (٧١) من القانون المدني العراقي[٩].

إذن، لا بد أن يكون المال العام مملوكاً للدولة أو أحد أشخاص القانون العام مثل الوزارات والمؤسسات الحكومية العامة، لكن هذه الملكية مجردة من غايات الاستغلال التجاري البحت، ومقيدة بهدفها الأساسي المتمثل في تحقيق المنفعة العامة، وهو ما يؤدي إلى استبعاد أي أموال مملوكة للأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، حتى لو كانت مخصصة للنفع العام، فهي تظل خاضعة لأحكام القانون المدني ولا ينطبق عليها ما ينطبق على أموال الدولة العامة، إلا إذا انتقلت ملكيتها للدولة بطريقة مشروعة، مثل نقل ملكيتها بالتراضي أو بالقهر من خلال إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض. وعليه يكون معيار ملكية المال للدولة، معياراً أساسياً لاعتبار المال "مالاً عاماً"[١٠].

٢- أن يكون المال المملوك للدولة مخصصاً للنفع العام

يكتسب المال صفة العمومية ويتمتع بالحماية الاستثنائية المنصوص عليها بالدستور والقوانين، عندما يكون مملوكاً للدولة ومخصصاً للمنفعة العامة، وهو المعيار الأساسي الذي يمنح المال صفته العامة. ولا فرق فيما إذا كان هذا المال مخصص لاستعمال كل الجمهور أم مقتصر على فئة معينة، كما لا فرق فيما إذا كان هذا التخصيص لاستعمال الجمهور مباشرة مثل الطرق العامة والشواطئ والميادين، أو كان هذا التخصيص لخدمة المرفق العام وتمكينه من أداء وظيفته مثل المباني الحكومية والمستشفيات والمدارس. كما يعد المال عاماً إذا خُصص للمنفعة العامة بالفعل أي باستعمال الناس له، أو مقتضى القانون. كما يحدث التخصيص إذا كان المال العام خُصص للنفع بفعل الطبيعة أو إذا كانت الالحكومة قد تدخلت لإعداده حتى يكون جاهزاً للنفع العام مثل الحدائق العامة. مع العلم أن صفة العمومية تنسحب على الأموال المنقولة وغير المنقولة على حد سواء[١١].

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ التخصيص للمنفعة العامة يعني أيضاً عدم إمكانية استبعاد الأفراد من الانتفاع بالمال العام . لأنه التزام دستوري ناتج عن تخصيص هذا المال لخدمة المرافق العام. فالقانون الدستوري يحظر حرمان المواطنين من الاستفادة من المرفق العام بناءً على مبدأ "المساواة أمام المرافق العامة[١٢].

يرى الباحث، أن مفهوم المال العام يقوم على عنصرين متلازمين؛ ملكيته للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وتخصيصه للنفع العام للجمهور بمساواة دون تفريق، وهو ما يكسبه طبيعة خاصة تدخله في نطاق الحماية الدستورية.

الفرع الثاني

خصائص المال العام وطبيعته القانونية

يعد المال العام الوسيلة المادية التي تمارس الدولة من خلالها نشاطها الأساسي المتمثل في تحقيق المنفعة العامة، وهو ملك للدولة، مخصص للنفع العام. وتتمتع هذه الأموال بحماية قانونية تمنحها خصائص تتميز به عن الأموال الخاصة، لحمايتها وضمان استمرارها في تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد.

أولاً: خصائص المال العام

يختص المال العام بخصائص تميزه عن الأموال الخاصة وتضفي عليه حماية دستورية باعتباره أداة أساسية لاستمرار المرافق العامة.

١- عدم جواز التصرف بالمال العام

على الرغم من ملكية الدولة للمال العام، إلا أن الدولة أو أي من الأشخاص المعنوية العامة، لا تملك حق التصرف به، من جهة بيعه، أو هبته، أو التنازل عنه للغير بأي صيغة كانت. فالدولة تملك المال العام ملكيةً تخولها تهيئة استخدامه للجمهور، وبالتالي يقع باطلاً أي تصرف في المال العام، سواء بنقل الملكية أو ترتيب حق عيني عليه، يخرجه عن أداء وظيفته في الخدمة العامة، أي يعد هذا التصرف كأنه لم يكن، ولا تترتب عليه آثاراً قانونية، ولا يحق للطرف الآخر أن يتمسك بمبدأ حسن النية، بل يتوجب عليه رد المال للدولة دون حتى المطالبة بالتعويض[١٣].

فالأموال العامة مخصصة للنفع العام، وقد وضعها الدستور تحت يد الإدارة لتحقيق ذلك، ونقل ملكيتها للغير يعني خروجها من نطاق الخدمة العامة، الذي يمنع على الجمهور الاستفادة منها بشكل مباشر ومستمر دون انقطاع. وهذا الأمر ينطبق على الأموال المنقولة وغير المنقولة مهما بلغت قيمتها[١٤].

أكد المشرع العراقي على هذا المعنى، ونص في المادة ٧١ من القانون المدني على عدم جواز التصرف بالأموال العامة[١٥].

٢- عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم

من أهم الوسائل لحماية الأموال العامة، مبدأ عدم جواز تملك المال العام بالتقادم، لأنه يحول دون التخصيص للمنفعة العامة. فلا يجوز لأي شخص أن يدفع بقاعدة وضع اليد على المال العام لتملكه، وهذا المبدأ نتيجة الزامية لمبدأ عدم جواز نقل ملكية المال العام. فإن كان تخصيص المال للمنفعة العامة الذي يمنح الجمهور الانتفاع بها لا يعني أنه يمكن الاستحواذ عليها ونقل ملكيتها أو اكتساب حق ارتفاق عليه، حتى لو كان هناك شخص واحد يستفيد من الشيء محل العام ومهما طالت مدة استخدامه له[١٦].

إن قاعدة عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم، هي أداة قوية بيد الإدارة تمكنها من الحفاظ على الأموال العامة ودفع التجاوزات وإزالة التعديات الواقعة على المال العام، دون الخوف من المطالبة بالتعويض، لأن حيازة الأفراد للأموال العامة، أصلاً غير مشروعة من الناحية القانونية[١٧].

٣- عدم جواز الحجز على المال العام

ينسجم هذا المبدأ مع مبدأ عدم جواز نقل ملكية المال العام أو عدم جواز التصرف بالأموال العامة،سواء اختياراً أو جبراً ،لأن حجز المال للوفاء بالدين يستوجب بيعه لرد المال للدائن وهو ما لا يجوز أساساً، كما بيَّنا سابقاً، لأنه يتنافى مع تخصيص المال للمنفعة العامة باستمرارية ودون انقطاع، وإن حصل الحجز فإنه يقع باطلاً ولا يرتب أي أثر قانوني[١٨]. وينسحب هذا المنع

على ترتيب أي حق من الحقوق العينية التبعية مثل حق الامتياز وحق الرهن التأميني، وهو أمر بديهي، لأن مثل هذه الحقوق تمنح أصحابها امتيازات على المال المحجوز وهو أمر لا يجوز أساساً على المال العام، لأنه كما ذكرنا تعطل سير المرافق العامة عن أداء خدماتها للجمهور[١٩].

ثانياً: الطبيعة القانونية للمال العام

تمتلك الدولة حق الإشراف والرقابة على المال العام، كما يتوجب عليها المحافظة عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، بحيث تضمن استمرار تقديم المنفعة العامة.

١- طبيعة حق الدولة على المال العام

يرى الاتجاه الحديث أن الدولة تمتلك الأموال العامة، وأن هذا الحق لا يختلف عن حق ملكية الأفراد للأموال الخاصة، إلا أنه ذو طبيعة خاصة، فهو مقيد بمبدأ التخصيص للمنفعة العامة، وهو ما يجعل نطاق حق الملكية للدولة مختلف عن نطاق حق الملكية للأفراد، إلا أن جوهره يبقى نفسه. ويرى الاتجاه الحديث أنه لا بد من الأخذ بهذا الرأي من أجل تبرير استثمار الحكومة لهذه الأموال والاستيلاء على ثمارها، وهو أيضاً ما يبرر حق الدولة في رفع دعوى الاسترداد ودعوى التعويض عن الضرر الذي يلحق بهذه الأموال من المتعدي[٢٠].

٢- طبيعة حق الأفراد على المال العام

يملك الأفراد حق الانتفاع المجاني بالمال العام، واستثناءً يتقرر لهم حق الانتفاع بمقابل. حيث يمتلك الأفراد حق الانتفاع بالممتلكات العامة بمساواة ودون تمييز ودون قيود إلا بالقيود التي تهدف إلى المحافظة على المال العام وتنظيم استعماله، بشرط أن يتفق هذا الاستعمال مع الغرض الذي خُصص له المال العام. كما يحق للإدارة أن تستثمر بعض ممتلكاتها والحصول على مقابل من خلال منح الرخص أو إبرام العقود، بحيث يحق للمنتفع أن يستأثر بمنفعة هذا المال دون الآخرين[٢١].

يرى الباحث أن حق الدولة على المال العام هو حق ملكية أصلي، لا يختلف بجوهره عن حق الملكية الخاصة للأفراد، كما أن حق الأفراد على المال العام هو في حقيقته تطبيق للحريات الفردية المنصوص عليها بالدساتير الوطنية في معظم دول العالم.

المطلب الثاني

الآليات والضمانات الدستورية لحماية المال العام

ينظم المشرع الدستوري حماية المال العام بطرق مختلفة، لضمان عدم الإعتداء عليه، وهو يسعى من خلال المبادئ الدستورية، لرسم سياسة دستورية متكاملة تجمع بين الضمانات والآليات الدستورية. حيث تتضمن النصوص الدستورية آليات سياسية وتشريعية، وتقدم ضمانات رقابية

وقضائية. سنتناول في هذا المطلب الضمانات الدستورية والقضائية في الفرع الأول، والآليات الرقابية دور السلطة التشريعية وهيئة النزاهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الضمانات الدستورية والقضائية

تعهد الدستور بتضمين نصوصه قواعد احترام المال العام وحمايتها، وهذه القواعد تمثل ضمانات للحفاظ على الأموال العامة من الإعتداء عليها. حيث نصت المادة ٢٧/ أولاً من دستور ٢٠٠٥ على حرمة الأموال العامة ووجوب حمايتها من كل مواطن. وهذا النص يستلزم أن تعمل جميع سلطات الدولة على حفظ المال العام كل حسب اختصاصه.

على الرغم من أن الدستور العراقي لم ينص صراحة على مبدأ عدم تقادم جرائم المال العام، إلا أن هذا المبدأ من المبادئ العامة المستقرة في المنظومة القانونية في التشريع العراقي. فلا تسقط بالتقادم كأصل عام الجرائم في التشريع العراقي، وهو أمر ينسحب على الجرائم الواقعة على المال العام مثل الاختلاس والسرقة وإتلاف أو الإضرار بالأموال العامة. هذه الجرائم تستهدف المصلحة العامة التي يقوم المال العام على تحقيقها، وبالتالي لا يجوز أن يفلت أي متهم بجريمة واقعة على المال العام من العقاب بسبب مرور مدة زمنية معينة لم يحاسب بها أو لم تُنفذ العقوبة الصادرة بحقه، وإلا كان ذلك مبرراً في هدر المال العام[٢٢]. علاوة على ذلك لا يسقط حق الإدعاء العام في تحريك الدعوى العامة، حيث تبقى هذه السلطة محتفظة بحقها بالملاحقة والتحقيق والاتهام حتى بعد مرور مدة زمنية طويلة، والقصد من ذلك توفير أقصى درجات الحماية للمال العام[٢٣].

هذا الأمر ينسحب على حصانة الموظف الحكومي في الجرائم الواقعة على أموال الدولة، فالدستور العراقي قصر الحصانة من الملاحقة القضائية على أعضاء مجلس النواب وفقاً للمادة (٦٣) الفقرة (ب)، أما جميع الموظفين حتى في المناصب العليا، لا يتمتعون بأي حصانة إجرائية، وعليه يمكن تحريك الدعوى الجزائية ضدهم فيما يتعلق بالأموال العامة للدولة[٢٤].

المحكمة الاتحادية العليا

يتضمن الدستور العراقي ضمانات قضائية للحفاظ على الأموال العامة، ومن أهم هذه الضمانات، المحكمة الاتحادية العليا، حيث نص الدستور في المادة (٩٣) على أن المحكمة تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور والفصل بالمنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم[٢٥]. وهي من خلال هذه الاختصاصات تعمل على حماية المال العام من الهدر، فمن خلال اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين

والأنظمة النافذة[٢٦]، تحكم المحكمة بعدم دستورية أي من قرارات السلطة التنفيذية إذا رأت أنه يشكل استغلال غير دستوري للمال العام. وقد أصدرت المحكمة أمراً ولائياً بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء بصرف مبلغاً مالياً ضخماً، لحظر الصرف غير القانوني لحماية المال العام من خلال إجراءات تحفظية مستعجلة تحول دون ترتيب التزامات مالية لا يمكن استدراكها لاحقاً[٢٧].

كما تمارس المحكمة دورها في حماية المال العام من خلال سلطتها في الفصل بالمنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، وهو ما حصل فعلاً عندما أصدرت قرارها بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة كردستان، وإلزام الإقليم تسليم انتاج النفط للحكومة المركزية باعتبار أن الثروات الطبيعية من الأموال العامة للدولة المملوكة لكافة الشعب، ولا يجوز لإقليم معين الاستفراد به والاستفادة منه دون البقية[٢٨]. كما تناولت المحكمة أيضاً في نفس القرار حماية المال العام من جهات أخرى علاوة على إلزام حكومة إقليم كردستان بتسليم الحكومة الاتحادية الإيرادات النفطية وغير النفطية، ومتابعة العقود النفطية وحق الحكومة الاتحادية بإبطالها لضمان تحديد الحقوق المالية المتحصلة من تلك العقود[٢٩].

تقوم المحكمة أيضاً بحماية المال العام من خلال تفسير النصوص الدستورية، حيث أصدرت قراراً تفسيرياً بخصوص المادة (٦٤) ثانياً من الدستور، ويخلص القرار في مضمونه إلى تقييد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال بالتصرفات المالية في ظل غياب البرلمان الجهة الرقابية على أعمال الحكومة، وهي بذلك عملت على حماية المال العام من شبهات الهدر والفساد في مثل هذه الحالات[٣٠].

وفي أحدث قراراتها الذي أكدت فيه دورها بحماية المال العام استناداً للمادة (٢٧) أولاً. قضت المحكمة بدستورية المادة (١٩) رابعاً من قانون هيئة النزاهة رقم (٣) لعام ٢٠١١ الذي يلزم المحكومين بقضايا فساد برد قيمة الكسب غير المشروع وسداد مبلغ الغرامة، ورد الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة[٣١]. المحكمة بهذا الحكم أيدت دستورية إجراءات هيئة النزاهة باسترداد الكسب غير المشروع، مؤكدة على أن هذه الإجراءات لا تخالف النصوص الدستورية بل تعكسها على أرض الواقع.

ديوان الرقابة المالية الاتحادي

ينص الدستور كذلك على واحدة من الضمانات التي تسهم بشكل كبير في حماية المال العام من جهات مختلفة، وهو ديوان الرقابة المالية الاتحادي. يعد الديوان بموجب المادة (١٠٣) من الدستور أعلى هيئة رقابية مالية، ترتبط مباشرة بمجلس النواب، مستقلة مالياً وإدارياً. وقد تم تنظيم العمل بالديوان بموجب قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لعام ٢٠١١. من

بين أهم الأهداف التي يسعى الديوان لتحقيقها هي الحفاظ على المال العام من الهدر وسوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه[٣٢]، ويسعى لتحقيق هذا الهدف من خلال الرقابة على المال العام أينما وجد[٣٣].

يعمل الديوان على التحقق من سلامة التصرف بالمال العام، وذلك من خلال رقابة استباقية يراجع من خلالها القرارات المالية قبل تنفيذها، كما يعمل على الرقابة على عقود المؤسسات الحكومية أثناء تنفيذها والأنشطة المالية وفق الموازنات المحددة مسبقاً، والرقابة اللاحقة بمراجعة الحسابات الختامية للموازنة للتأكد من استخدام الموارد المالية بأفضل طريقة، ومنع الهدر والإسراف بالأموال العامة، وأن التصرف بالمال العام يتفق مع القرارات والقوانين ذات الصلة. كما يكشف عن حالات الفساد المالي وإرسال التقارير للجهات المعنية لإجراء اللازم[٣٤].

يجدر بنا ذكر أن ديوان الرقابة المالية، يمارس الرقابة على العقود الإدارية، وإذا ما رصد أي شبهة، يتوجب عليه إحالة ملف المخالفات للجهات القضائية التي تنظر بها ثم تحكم بإبطالها إذا تطلب الأمر ذلك. أي أن ديوان الرقابة المالية لا يملك سلطة لإلغاء العقد المخالف، كما أن القضاء المختص، القضاء المدني وليس القضاء الإداري على عكس الوضع القائم في فرنسا، حيث يملك مجلس الدولة سلطة إبطال العقد الإداري المخالف[٣٥].

الفرع الثاني

الآليات الرقابية – دور السلطة التشريعية وهيئة النزاهة

يتضمن الدستور العراقي مجموعة من الآليات التي تساهم في حفظ وحماية المال العام، وتمارس هذه الرقابة جهات مستقلة مثل هيئة النزاهة، كما يمارس مجلس النواب رقابة مالية وسياسية.

أولاً: رقابة مجلس النواب

يمتلك مجلس النواب مظلة واسعة من الأدوار التي تخوله ممارسة الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، وأول هذه الأدوار تكون من خلال دور المجلس في إقرار الموازنة. حيث تقوم الحكومة بإعداد موازنة ترفعها لمجلس النواب الذي يأخذ على عاتقه تدقيق البيانات وأبواب الصرف ومبالغ الإيرادات، من أجل الحفاظ على المال العام وتحقيق الشفافية. ويحق للمجلس في سعيه للحفاظ على المال العام أن يعدل مشروع الموازنة وحتى أن يرفضها[٣٦]. كما للمجلس دور جوهري في الرقابة على تنفيذ الموازنة بعد إقرارها أي بعد صيرورتها قانوناً، وهو بذلك يعمل على حماية المال العام من خلال رقابته على تنفيذ قانون الموازنة التي درسها وأقرها مسبقاً والتحقق من مدى شفافية تطبيقها[٣٧].

كما يمتلك مجلس النواب دوراً رقابياً على تنفيذ قانون الموازنة بعد إنتهاء الحكومة من تطبيقها، حيث تقدم الحكومة الحسابات الختامية للمجلس لتدقيقها، أي ما تم صرفه وما تم جبايته، ويكون للمجلس محاسبة الحكومة على أي هدر أو تبذير للمال العام[٣٨].

من ناحية أخرى، فإن الرقابة السياسية التي يمارسها مجلس النواب في استجواب السلطة التنفيذية أحد الوسائل الهامة في حماية المال العام، وهي من أهم وأخطر وظائف مجلس النواب، لأنها تعني أن القرارات التي اتخذتها الحكومة وطرق الصرف التي قامت بها فيما يتعلق بالمال العام لا تحقق المصلحة العامة، كما أنها تُبقي السلطة التنفيذية متيقظة في استعمال المال العام خيفة المحاسبة وإثارة مسؤوليتها وسحب الثقة منها[٣٩].

الهدف الرئيسي من الاستجواب، هو تحقيق المصلحة العامة وتقويم أي خطأ أو تقصير من جهة الحكومة عند قيامها بواجباتها التي نص عليها الدستور، كما يُسهم في توضيح سياسة الحكومة في أي صرف مالي، يعتقد المجلس بأنه يؤدي إلى هدر المال العام أو الإضرار به[٤٠].

قام مجلس النواب باستجواب وزير المالية الأسبق في العام ٢٠١٦ بقضايا متعلقة بمخالفات مالية وشبهات بهدر المال العام، وقد أصدر المجلس بعد الاستجواب قراراً بسحب الثقة من الوزير وإقالته[٤١]. كما قام المجلس باستجواب وزير الدفاع الأسبق في العام ٢٠١٦ بقضايا متعلقة بعقود تسليح يشوبها فساد مالي كبير، وبناءً على ذلك قام المجلس بالتصويت على سحب الثقة من الوزير وإقالته[٤٢].

ثانياً: هيئة النزاهة

تعد هيئة النزاهة، هيئة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس النواب، تتمتع باستقلال مالي وإداري[٤٣]، تمتلك الهيئة سلطة التحري والتحقيق في القضايا التي يعتريها شبهة فساد وإحالتها على القضاء المختص لمتابعة الإجراءات القانونية ذات الصلة، كما لها أن تتابع قضايا الفساد التي لا تحقق بها عن طريق ممثل قانوني[٤٤].

من أهم ما تقوم به هيئة النزاهة هو عملها على الحد من الفساد وحماية المال العام من الهدر وسوء التصرف علاوة على ضمان كفاءة استخدام الأموال العامة، وهي تقوم بذلك من خلال الوسائل الوقائية المتمثلة بالتوعية والإرشاد، والوسائل الرادعة المتمثلة بالتحقيق وجمع الأدلة، ووسائل التطويق من خلال تدارك آثار الفساد والمتمثل باسترداد المال العام[٤٥].

تمتلك هيئة النزاهة اختصاصاً رقابياً مطلقاً إزاء سلطات الدولة الثلاث، بما فيها مجلس النواب، حيث يلتزم أعضاء المجلس بالإفصاح عن الذمة المالية في فترة عضويتهم بالمجلس، وفي نهاية

عضويتهم لضمان عدم وجود تضخم غير طبيعي في أموالهم، كما يمكن للهيئة التحقيق في قضايا شبهات فساد تتعلق بأحد أعضاء مجلس النواب[٤٦].

تقوم هيئة النزاهة في سبيل المحافظة على المال العام، بالعمل على تتبع الأموال المتحصلة نتيجة الفساد واستردادها، حتى لو كانت خارج العراق. وتقوم الهيئة بالتنسيق مع الإنتربول بإعداد ملف استرداد دولي للمتهمين وللأموال المتحصلة من قضايا فساد على حد سواء.

وفي أحدث القضايا، قامت هيئة النزاهة بالعديد من التحقيقات بقضايا فساد مالي ارتكبها مسؤوليين حكوميين ونواب في مجلس النواب، بعد إحالة الملفات إلى القضاء المختص، تمت إدانة المتورطين بجرائم الكسب غير المشروع، وإلزام المدانين برد المبالغ المالية المنهوبة مع فرض غرامة بحقهم تعادل قيمة المبالغ الواجب ردها[٤٧].

من الجدير ذكره، أن المحكمة الاتحادية العليا كانت قد أصدرت قراراً برد الطعن بعدم دستورية المادة (١٩/ رابعاً) من قانون هيئة النزاهة المعدل رقم (٣٠) لعام ٢٠١٩، التي تقضي بإلزام المدان برد قيمة الكسب غير المشروع ومبلغ الغرامة ولا يجوز إطلاق سراحه حتى بعد إنقضاء محكوميته إلا بعد سداد المبلغ، وقد استندت المحكمة بشكل واضح وصريح إلى المادة (٢٧/أولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي تنص على حرمة المال العام وواجب كل مواطن في حمايته، وهي إذ تقوم بذلك، فهي تمارس واجبها في حماية المال العام[٤٨].

يرى الباحث أن الدستور تضمن العديد من الضمانات والآليات التي تخدم الهدف الأسمى المتعلق بحماية المال العام والحفاظ عليه وبيان حرمته. حيث تمتلك المؤسسات الرقابية المستقلة والجهات القضائية سلطات فعالة لحماية المال العام من الهدر والإضرار به.

الخاتمة

يمثل المال العام الركيزة الأساسية التي تقوم عليها جميع أعمال الدولة، وهو يمثل جميع العقارات والمنقولات والنقد الذي يعود ملكيته للدولة، ويُخصص للمنفعة العامة. وقد أحاط الدستور العراقي المال العام بأطر حماية دستورية تمثلت بالضمانات وآليات الحماية، التي توفر حماية خاصة للمال العام تتخطى تلك المقررة للأموال الخاصة.

أولاً: النتائج

١- يمتلك المال العام خصائص مميزة، تؤهله لنيل حماية تفوق تلك الممنوحة للمال الخاص، وهو ما ظهر جلياً في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والقوانين والتشريعات الوطنية مثل قانون العقوبات والقانون المدني.

٢- لقد تضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ العديد من الضمانات والآليات الرقابية التي تشكل سداً منيعاً لحماية المال العام من الهدر والفساد.

٣- تمثل المحكمة الاتحادية العليا صمام أمام لحاية المال العام والفصل في أي تفسير أو تعطيل للنصوص الدستورية، والآليات الرقابية التي تضعف الحماية الدستورية للمال العام. فقد تصدت في العديد من قراراتها لتعزيز حماية المال العام، واعتبرت أن حماية المال العام هو أحد واجباتها الدستورية.

٤- إن متانة النصوص الدستورية وكفاءتها، لم تكفي للحيلولة دون الإعتداء على المال العام وهدره وإساءة استخدامه، وهو ما يرجع إلى التجاذبات السياسية بشكل أساسي.

٥- تبين لنا أنه كلما تمتعت الهيئات الرقابية باستقلالية أكبر، كلما تمكنت من حماية المال العام وحفظه، وملاحقة جرائم الفساد المالي واسترداد الأموال المنهوبة.

ثانياً: المقترحات

١- إن أهم ما يوصي به الباحث، هو إصدار تشريع لحماية المال العام وإدارته، يحدد أموال الدولة، وقواعد حمايتها، التزاما بالمادة ٢٧ من الدستور.

٢- يقترح الباحث تعزيز عمل المؤسسات الرقابية المستقلة، من خلال ضمان استقلاليتها الفعلية، بتحديد قواعد تعيين رؤساء هذه المؤسسات بناءً على الكفاءة والنزاهة والشجاعة، وبعيداً عن المحاصصة الحزبية، حتى تقوم بمهامها بالتحقيق واسترداد الأموال بشكل حقيقي.

٣- يدعو الباحث جميع مؤسسات الدولة على التكاتف، لنشر ثقافة النزاهة ومحاربة الفساد ورفضه وعدم التغاضي عنه، سواء وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني. والقيام بورش عمل للموظفين بالدولة ترسخ ثقافة المسؤولية تجاه المال العام والمساءلة عن إهداره واستغلاله.

٤- يدعو الباحث المحكمة الاتحادية العليا إلى إرساء مبادئ قانونية كعرف قضائي في المنظومة القضائية العراقية، منها "عدم قبول التسوية المالية لإسقاط العقوبة" "عدم سقوط الجرائم الواقعة على المال بالتقادم"

٥- يقترح الباحث إنشاء منظومة بيانات رقمية تحدد أموال الدولة، وربط المؤسسات المالية مع هيئات الرقابة لتسهيل متابعة المال العام ورصد المخالفات المالية وحالات الهدر والفساد.

الهوامش

[1] المادة (٦٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١

[٢] صلاح الدين الناهي، التعليقات الوافية على متون القوانين المرعية في العراق لشرح القانون المدني العراقي، مطبعة دار المعرفة، بغداد، ١٩٥٥، ص ٣٠٨.

[٣] علي نجيب حمزة، اكتساب المال العام في القانون الإداري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، مجلد (١)، ٢٠٠٩، ص ٣٤١.

[٤] عبد القادر الشيخلي، القانون الإداري، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص١٨٦.

[٥] ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٩٧.

[٦] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٦، ص ١٤١.

[٧] محمد طه حسين الحسيني، مبادئ القانون الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٤٣.

[٨] المادة ٧١، القانون المدني العراقي، رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

[٩] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

[١٠] علي نجيب حمزة، اكتساب المال العام في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

[١١] كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية الدستورية والقانونية للمال العام. https://iraqfsc.iq/news.4479/

[١٢] علي زيدان قاسم الماجدي، دور القوانين والأنظمة في حماية الأموال العامة، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠٢٦، ص ٤٠٨٨.

[١٣] كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية الدستورية والقانونية للمال العام، مرجع سابق.

[١٤] أحلام محمد عواد، ضمانات حماية المال العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان، ٢٠١٧، ص ٥٨.

[١٥] المادة ٧١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

[١٦] ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، أموال الدولة وامتيازاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٦٣.

[١٧] كاظم عبد جاسم الزيدي، مرجع سابق.

[١٨] علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣، ص ٧٥٥.

[١٩] جاء هذا المنع واضحاً في المادة ٧١ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١، وفي المادة ٢٤٨ قانون المرافعات رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩، وفي المادة ٦٢ قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لعام ١٩٨٠. لا يجوز الحجز على أموال الدولة. انظر علي هادي العبيدي، شرح القانون المدني–الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٣، ص ٢٩٣.

[٢٠] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٢٤. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٥٩–٣٦٤.

[٢١] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٢٢٥–٢٢٦.

[٢٢] سجى محمد عباس ونشأت محمد لفتة، الأساس القانوني لحماية الأموال العامة – دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٦، العدد ٥٥، ٢٠٢٣، ص ٤٥٢.

[٢٣] أحمد حمدالله أحمد وتسنيم غازي فيصل مهدي، أثر إنقضاء الدعوى الجزائية على رد المال العام– دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ١٤، العدد ٤٨، ٢٠٢١، ص ١٥.

[٢٤] سجاد محمود التميمي، الحصانة كمصدر للتسيب الوظيفي في القانون العراقي والمصري والإيراني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ١٠، ٢٠٢٥، ص ٤٥٤.

[٢٥] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة ٩٣.

[٢٦] المادة (٩٣) أولاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢٧] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣١/ اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٢.

[٢٨] المحكمة الاتحادية العليا، قرار في الدعوى ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/ ٢٠١٩. راجع في ذلك بحث: مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، العدد الأول، ٢٠٢٢.

[٢٩] راجع نص القرار كاملاً على موقع المحكمة الاتحادية الرسمي على شبكة الانترنت: https://www.iraqfsc.iq/news.4805/

[٣٠] أحمد طلال عبد الحميد، قرار الاتحادية العليا والتشريعات المالية، ٢٠٢٢. متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.iraqfsc.iq/news.4838/

[٣١] القرار رقم ١٥٨/اتحادية/٢٠٢٣.

[٣٢] المادة (٤) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لعام ٢٠١١.

[٣٣] المادة (٣) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لعام ٢٠١١.

[٣٤] المادة (١٠) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لعام ٢٠١١.

[٣٥] أحمد طلال صاحب، العقد الإداري في القانون العراقي، ٢٠٢٥. متاح على الموقع الإلكتروني: https://uomus.edu.iq/College/Details/92308

[٣٦] لم يتناول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حق مجلس النواب برفض مشروع الموازنة، إلا أن بعض الفقه ذهب إلى أنه يحق لمجلس النواب أن يرفض مشروع الموازنة إنطلاقاً من قاعدة من يملك حق الموافقة يملك حق الرفض.

[٣٧] غازي فيصل مهدي وعدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري دراسة قانونية حديثة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٣، ص ١٨.

[٣٨] عمار فوزي كاظم، الاستجواب البرلماني في العراق وفاعليته عند تطبيق مبدأ السيادة القانون،مجلة القانون المقارن، العدد ٤٨، ٢٠٠٧، ص ١٣.

[٣٩] عمار فوزي كاظم، مرجع سابق، ص ١٣.

[٤٠] أحمد جاسم حسن، الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة التهرين، بغداد، ٢٠١٣، ص ٩.

[٤١] علي سعد عمران وأحمد عزيز داود، دور الاستجواب البرلماني في حماية المال العام: دراسة تحليلية نقدية بين العراق ولبنان، مجلة المعهد، ٢٠٢٣، ص ٤٣. https://doi.org/10.61353/ma.0140029

[٤٢] علي سعد عمران وأحمد عزيز داود، المرجع السابق، ص ٤٤.

[٤٣] المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١. انظر أمجد ناظم صاحب، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠ ص ٦٢.

[٤٤] المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١

[٤٥] شان جميل كامل، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ٣٥.

[٤٦] المادة (١٧) قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١.

[٤٧] راجع موقع هيئة النزاهة على الانترنت: https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=11075

[٤٨] القرار ٢٥٨/اتحادية/٢٠٢٣ في ١٣/أيلول/٢٠٢٣.

راجع القرار كاملاً على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/krarid/158_fed_2023.pdf

المراجع

أولاً: الكتب

١- ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.

٢- ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، أموال الدولة وامتيازاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٣- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣.

٤- صلاح الدين الناهي، التعليقات الوافية على متون القوانين المرعية في العراق لشرح القانون المدني العراقي، مطبعة دار المعرفة، بغداد، ١٩٥٥.

٥- عبد القادر الشيخلي، القانون الإداري، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.

٦- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

٧- علي هادي العبيدي، شرح القانون المدني-الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٣.

٨- غازي فيصل مهدي وعدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري دراسة قانونية حديثة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٣.

٩- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٦.

١٠-محمد طه حسين الحسيني، مبادئ القانون الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٨.

١١- نوري الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة والقانون، دار التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠٢٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- أحلام محمد عواد، ضمانات حماية المال العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان، ٢٠١٧.

٢- أحمد جاسم حسن، الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٣.٣

٣- أمجد ناظم صاحب، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.

٤- شان جميل كامل، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث والدوريات العلمية

١- أحمد حمدالله أحمد وتسنيم غازي فيصل مهدي، أثر إنقضاء الدعوى الجزائية على رد المال العام- دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ١٤، العدد ٤٨، ٢٠٢١.

٢- حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام في القانون العراقي، مجلة هيئة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع، ٢٠١٤.

٣- سجى محمد عباس ونشأت محمد لفتة، الأساس القانوني لحماية الأموال العامة – دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٦، العدد ٥٥، ٢٠٢٣.

٤- سجاد محمود التميمي، الحصانة كمصدر للتسيب الوظيفي في القانون العراقي والمصري والإيراني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ١٠، ٢٠٢٥

٥- علي زيدان قاسم الماجدي، دور القوانين والأنظمة في حماية الأموال العامة، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠٢٦.

٦- علي سعد عمران وأحمد عزيز داود، دور الاستجواب البرلماني في حماية المال العام: دراسة تحليلية نقدية بين العراق ولبنان، مجلة المعهد، ٢٠٢٣.

٧- علي نجيب حمزة، اكتساب المال العام في القانون الإداري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، مجلد (١)، ٢٠٠٩.

٨- عمار فوزي كاظم، الاستجواب البرلماني في العراق وفاعليته عند تطبيق مبدأ السيادة القانون،مجلة القانون المقارن، العدد ٤٨، ٢٠٠٧.

رابعاً: القوانين والأنظمة

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

٣- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١.

٤- قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لعام ٢٠١٩.

٥- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لعام ٢٠١١.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١- موقع المحكمة الاتحادية العليا

https://www.iraqfsc.iq/krarid/158_fed_2023.pdf

٢- موقع هيئة النزاهة
https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=11075
٣- أحمد طلال صاحب، العقد الإداري في القانون العراقي، ٢٠٢٥.
https://uomus.edu.iq/College/Details/92308
٤- أحمد طلال عبد الحميد، قرار الاتحادية العليا والتشريعات المالية، ٢٠٢٢.
/https://www.iraqfsc.iq/news.4838
٥- كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية الدستورية والقانونية للمال العام.
/https://iraqfsc.iq/news.4479

References

First: Books

1-Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Principles and Provisions of Administrative Law, University Press, Beirut, 1994.
2-Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Fundamentals of Administrative Law, State Funds and Privileges, Maaref Establishment, Alexandria.
3-Sami Jamal al-Din, Principles of Administrative Law, Alexandria University, 1993.
4-Salah al-Din al-Nahi, Comprehensive Commentaries on the Texts of the Laws in Force in Iraq to Explain the Iraqi Civil Law, Dar al-Ma'rifah Press, Baghdad, 1955.
5-Abdul Qadir al-Shaykhli, Administrative Law, Baghdadi Library for Publishing and Distribution, Amman, 1994.
6-Ali Khattar Shatnawi, A Concise Guide to Administrative Law, Wael Publishing House, Amman, 2003.
7-Ali Hadi al-Ubaidi, Explanation of Civil Law - Real Rights, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2023.
8-Ghazi Faisal Mahdi and Adnan Ajil Ubaid, Administrative Judiciary: A Modern Legal Study, Al-Nibras Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Najaf, 2013.
9-Maher Saleh Alawi al-Jubouri, Principles of Administrative Law, Dar al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 1996.
10-Muhammad Taha Hussein al-Husseini, Principles of Administrative Law, Modern Book Foundation, Beirut. 2018.
11-Nouri Al-Hamondi, Crimes Against Public Funds and Public Office in Sharia and Law, Dar Al-Tafsir for Publishing and Advertising, Erbil, 2022.

Second: University Theses and Dissertations

1-Ahlam Muhammad Awad, Guarantees for the Protection of Public Funds in Iraqi Law, Master's Thesis, Al-Isra University, Amman, 2017.
2-Ahmed Jassim Hassan, Parliamentary Interrogation According to the 2005 Iraqi Constitution, Master's Thesis, Al-Nahrain University, Baghdad, 2013.
3-Amjad Nazim Sahib, The Jurisdiction of the Integrity Commission in Investigating and Prosecuting Cases of Government Corruption, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2010.
4-Shan Jamil Kamel, Independent Bodies and Their Relationship with the Legislative Authority in Iraq, Doctoral Dissertation, College of Law, Tikrit University, 2012.

Third: Scientific Research and Journals

1-Ahmed Hamdallah Ahmed and Tasneem Ghazi Faisal Mahdi, The Effect of the Expiration of Criminal Proceedings on the Return of Funds 1. General - A Comparative Study, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, University of Kufa, Volume 14, Issue 48, 2021.
2- .٢Hassan Jaloub Kadhim, The Nature of Public Funds in Iraqi Law, Journal of the Integrity and Transparency Commission for Research and Studies, Issue 7, 2014.
3- .٣Saja Muhammad Abbas and Nashat Muhammad Lafteh, The Legal Basis for Protecting Public Funds - A Comparative Study, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume 16, Issue 55, 2023.
4- .٤Sajjad Mahmoud Al-Tamimi, Immunity as a Source of Negligence in Public Service in Iraqi, Egyptian, and Iranian Law, Journal of the Iraqi University, Volume 73, Issue 10, 2025.
5- .٥Ali Zaidan Qasim Al-Majidi, The Role of Laws and Regulations in Protecting Public Funds, Journal of the Babylon Center for Humanistic Studies, Volume 16, Issue 2, 2026.
6- .٦Ali Saad Imran and Ahmed Aziz Dawood, The Role of Parliamentary Interrogation in Protecting Public Funds: A Critical Analytical Study between Iraq and Lebanon, Institute Journal. 2023.
7-Ali Najib Hamza, Acquisition of Public Funds in Administrative Law, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, Iraq, Volume (1), 2009.
8-Ammar Fawzi Kadhim, Parliamentary Interrogation in Iraq and its Effectiveness in Applying the Principle of the Rule of Law, Journal of Comparative Law, Issue 48, 2007.

Fourth: Laws and Regulations

1-The Iraqi Constitution of 2005.
2-The Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
3-The Integrity Commission Law No. (30) of 2011.
4-The Federal Financial Management Law No. (6) of 2019.
5-The Financial Control Bureau Law No. (31) of 2011.

Fifth: Websites

-١Website of the Federal Supreme Court
https://www.iraqfsc.iq/krarid/158_fed_2023.pdf
-٢Website of the Commission Integrity
https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=11075
-٣Ahmed Talal Saheb, The Administrative Contract in Iraqi Law, 2025.
https://uomus.edu.iq/College/Details/92308
-٤Ahmed Talal Abdul Hamid, The Supreme Federal Court's Decision and Financial Legislation, 2022.
https://www.iraqfsc.iq/news.4838/
-٥Kadhim Abdul Jassim Al-Zaidy, Constitutional and Legal Protection of Public Funds.
https://iraqfsc.iq/news.4479/